

فَتَاوَى الْمَبْتَلَى

«هنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشركين خاصة ، اذ لا يسع الناس طاعة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه والقب وخدمته (وظيفته) اوله بمسء ذلك ان ير مز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتسلسل غالباً ورماعدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أينا غير مشترك مثل هنا . ولن نحى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا منر صبح لافناه

﴿ أسئلة من المحلة الكبرى ﴾

(س ١٢ - ١٥) من صاحب الامضاء

حضرة العالم العلامة الفضال السيد رشيد رضا

السلام عليكم ورحمة الله وبعد فأرجو من فضيلتكم الاجابة عما يأتي ولكم منا
الشكر ومن الله أعظم الاجر

(س ١) ما حقيقة الماسونية ولم انصارها يخفونها عن الناس ومعلوم ان الحق لا يخفى - فإن كان لهم شمت أفراد متباينة عقائدهم الدينية والجنسية والوطنية فهذا من التحيل طبعا كما لا يخفى ويدل على ذلك قوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود

ولا التصاريح حتى تتبع ملتهم) وان كان الغرض (التساوي) كما يزعمون بين أفراد البشر في جميع أرجاء المعمورة فهو أشد استحالة من الاول

اذ ان الدين هو الذي يؤلف بين الافراد فقط فإن كان هذا ديناً فلن يتحمل القلب دينين الماسونية والنصرانية وهي الاسلام مثلاً أو هي مع اليهودية الخ فيتعين أن يكون الداخل فيها مجرداً من غيرها وعلى ذلك فشكل دين غير الاسلام باطل قال تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه الخ) وان كانت جارية على أحكام الاسلام فلا معنى اذا للتفريع والتسمية بهذا الاسم

(س ٢) على من اللوم - أعلى الحكومة التي بيدها الحل والربط أم على الأمة التي لاتملك لنفسها نقماً ولا ضراً؟ وما هي التربية الصحيحة التي تعيد للدين مجده وللوطن عزه؟ التربية في المدارس الابتدائية والثانوية والعالية والاراساليات التي تذهب الى أوروبا وتعود من غير دين بالمرّة؟ أم التربية على مبادئ الدين وكيف يكون ذلك ومتى يستطيع المصلحون وهل يمكن

(س ٣) ما هي البلاد التي يعظم فيها دين الاسلام ويقام فيها بالعمل وأهلها أشد الناس شكية على أعدائه

(س ٤) ماذا يصنع رجل أضناه حب العلم وما بلغ عمره الخاصة والمشرين - وما ترك باباً الاطرقه ولا سبيلاً الا سلكه اليه ولم يجد من يساعده وكلما ظن في أحد عوناً تقاصرت همه المطلوب ورجع الطالب بنحفي حين

عبد الظاهر محمد

أفيدوني اثابكم الله

مدرس بمدارس الجمعية

الخيرية الاسلامية

﴿ الماسونية ﴾

(ج ١) الماسونية جمعية سياسية وجدت في أوروبا لازالة سلطة المستبد من رؤساء الدين والدنيا (كالبابوات والملوك) ولذلك كانت سرية فان أهلها العاملين الساعين الي مقاصدها كانوا على خطر من سلطة الاقوياء الذين تقاوم الجمعية

استبدادهم وتعمل لسلب السلطة منهم وجعلها في يد الشعب بحيث يكون في يده التشريع ، والمراقبة على من ينصبه من الحكام للتنفيذ، فلنذه الجمعية الأثر العظيم في الانقلابات السياسية التي حصلت في أوربة ومنها الثورة الفرنسية الكبرى من قبل والاقبال العثماني والبرتغالي الأخيرين من بعد . وقد كان المؤسسون لها والساملون فيها في أوربة من النصارى واليهود ، واليهود هم زعماءها وأصحاب القدر المعلى فيها لأن الظلم الذي كانوا يسامونه والاضطهاد الذي يذوقونه كانا اشد مما ابتلي به ضغفاء النصارى من أقربائهم ، وكذلك كان اليهود أكثر الناس انتفاعا من الانقلابات التي سعت اليها الماسونية في أوربة وسيكونون كذلك في البلاد العثمانية اذ بقيت سلطة الماسونية على حالها في جمعية الأتحاد والترقي وبقيت أزمة الدولة في يد هذه الجمعية ، وهم يسعون مثل هذا السعي في الروسية ولكن الحكومة الروسية واقفة لليهود بالمرصاد، ولا يزالون يتجرعون في بلادها زقوم الاضطهاد ،

واما الماسونية في بلاد الشرق كعصر وسورية وغيرها من البلاد فقد يصح مايقوله الكثيرون من أهلها انها لا تعمل للسياسة ولا للدين وانها أدية اجتماعية وقد يصح من وجه آخر ان عملها علاقة بالسياسة والدين ، لكل قول وجه يصححه فلا تناقض بينهما . هي لا تظمن في دين من الاديان ولا تبحث في ترجيح دين على دين ولا تدعو الداخلين فيها الى ترك دينهم ولا الى الإلحاد . ولا تعمل الآن في مصر لتغيير الحكومة الخديوية ولا في سورية لتغيير الحكومة العثمانية أو مقاومتها. فهذا معنى كونها ليست مناصبة للدين ولا لسياسة البلاد

واما علاقة عملها بالدين والسياسة فمعرفة مما ذكرناه من مقصدها الذي أنشئت لأجله فاذا لم تستغل بالمقصد مباشرة فهي تستغل بالتميدله كجمع كلمة أهل النفوذ في كل بلد وكثير سوادهم وتقوية عصبيتهم واضعاف رابطتهم الدينية السياسية، والاتقال بهم في الاقتناع من درجة الى درجة حتى يتم الاستعداد بهم الى تغيير شكل الحكومة وازالة السلطة الدينية والشخصية ، الذي هو المقصد الأخير ولو بالثورة وقوة السلاح فالماسونية سياسية في الاصل وتبقى سياسية في كل مملكة فيها سلطة شخصية أو سلطة دينية الى ان تزول صبغة الدين من الحكومة واستبداد الملوك والامراء

فحينئذ تكون الجمعية اديبية اجتماعية يجتمع اعضاؤها في المحافل لاقاء الخطب والمحاضرات والتعارف بالكبراء من الغرباء

اما اتفاق المتخالفين في الدين على هذا المقصد فهو لا يكون عادة الا بالتدرج والاقناع بأن المصلحة محصورة فيه ومن طرقه الجرائد التي ينشر فيها المرة بعد المرة بالاساليب المختلفة ان محل الدين المساجد والكنائس دون الحكومات والمصالح الدنيوية، ومنها رابطة الوطنية وهي ان يكون أهل الوطن سواء في الحكومة ومصالحها وفي جميع المصالح والمرافق ، ولأجل هذا ترى رجال الدين المسيحي كالجزيوت يحاربون هذه الجمعية وأما رجال الدين الاسلامي من الفقهاء والمتصرفة فقلما يعرفون شيئا من أمور العالم . فاذا علم السائل هذا وعرف الواقع تبين له ان ما أورده من الآيات في غير محله

﴿ الحكومة والامة ﴾

(ج ٢) الحكومة ملومة على ما تقصر فيه مما يمكنها ان تعمله من الاصلاح ، والامة ملومة كذلك ، وقد يعذر كل منهما بالجهل اذا عد الجهل عذرا . وانما كانت الامة لا تملك لنفسها نفعا ولا ضرا لجهلها بقوتها وكيفية الانتفاع بها ، وقد تبطل حكومتها ذلك مثلا ، أو تعرفه وتراه مخالفا لمصلحتها ، فتحب ان تبقى الامة على جهلها ، وانما ترتقي الحكومات والامم بالرعماء الذين يؤثرون العمل للمصلحة العامة على كل شيء ، وباستعداد الامة للاستفادة منهم والعمل بما يرشدونها اليه ، والاستعداد انما يكون بمجموع حوادث الزمان ووقائعه . وقد يتصدى للزعامة غير أهلها فيزيد الامة وهنا على وهن ، اذا آثرته بجهلها على الأهل ، واصحاب النفوذ الباطل يناهضون كل من يرويه اهلا للزعامة الحقيقية والنهوض بالامة لتلا يضعف نفوذهم أو يشاركهم فيه . وقد وجد في مسلمي مصر زعيم مستوف لشروط الزعامة التي ترتقي بمثلها الامم فلم يؤهلهم استعدادهم لاتباعه لينهض بهم ، ووجد في القبط زعيم فاجتمعت عليه كلمتهم واستفادوا منه فازدادوا ارتقا .

﴿ التربية الصحيحة والتعليم والاصلاح ﴾

(ج ٣) سألت عن التربية التي تجمع بين محمد الدين وعز الوطن اهي التربية

التي في المدارس المصرية وترية من يرسلون الى أوربة ؟ أم الترية الدينية ؟
 ولا شك انكم تريدون ان الترية الدينية هي التي تفيد تلك الفائدة وانكم تعلمون
 ان المدارس المصرية من أهلية وأهلية ليس فيها تربية دينية أئمة
 وسألتكم كيف السبيل الى الترية الدينية ومتى تكون وهل هي ممكنة ؟ والجواب
 انها ممكنة لاستحالة وينبغي ان تكون سعي الجمعيات الخيرية الدينية ولا ندرى
 متى يكون ذلك. وها نحن اولاً قد اسسنا جمعية دينية خيرية لاجل الترية الدينية
 ونخرج المطيعين والمرشدين الذين يقومون بذلك على وجهه ان امدنا أغنياؤنا بالمال
 ولكننا نريد ان نجعل اصلاحنا خاصاً بهذا بالدين وعمران الدنيا من طريق الامة لامن
 طريق الحكومة. أعني أننا لانريد بهمانا اصلاح حكومة من الحكومات ولا تربية
 الموظفين لها وحسبنا أن نربي مرشدين يملكون العامة عقيدتهم وعبادتهم وآدابهم
 الدينية وينفرونهم من المعاصي التي تذهب بقروتهم وصحتهم فقتال دينهم وديانهم
 كالسكر والزنا والتمهار والحسد والتباغض بين أهل وطنهم وما أشبه ذلك من
 المعاصي الضارة ، ودعاة يقيمون الحججة على حقية الاسلام ويدفعون شبهات الطاعنين
 فيه ، ويزيدون عدد المهتدين به. وأما الحكومة باشكالها ومذاهبها وسياساتها فانا عنها
 مبعدون ، ولها احزاب من دوننا هم لها عاملون ،

﴿ اي البلاد تقيم الاسلام وتشتد على أعدائه ﴾

(ج ٤) جميع البلاد التي يغاب فيها الاسلام تعظم فيها شعائره وما يعد
 فيها من شعائره وان لم يكن منها كالموالد والاحتفالات المبتدعة والقبور المشرفة ،
 ويعمل جمهور أهل الحضارة منها بأكثر ما يسرفون انه لا بد منه من أعماله ويتركون
 أكثر الكبائر من محرماته وقد ترك كثير منهم بعض أركانها وأقامها آخرون كالزكاة
 فان الذين يؤدونها في جزيرة العرب وبلاد الفرس والتتار وبخارى وتركستان هم
 الاكثرون ، والذين يؤدونها في مصر هم الاقلون ، أعني من الذين تحب عليهم ،
 وربما كان أهل اليمن ونجد أشد المسلمين استمساكاً بالدين وشدة على من
 يعاديهم ، ولكن عمال الدولة الفاسقين قد نشروا الفسق في المدن الكبيرة التي

يقيمون فيها كنعاء والحديدة . واما الأشداء من المسلمين على من يعاديه في دينهم فهم الذين تغلب عليهم شدة البداوة ولم يسر اليهم ترف الحضارة الغربية وأفكارها كأهل المغرب وجزيرة العرب والفرس والافغان، ولكن أكثرهم لا يلتزم في شدته احكام الدين لأنهم لا يعرفونها، ولا يعرفون كيف يحفظون شرف دينهم ولا دنياهم بها على النهج الذي سار عليه الافرنج من العقل والحزم والحكمة والنظام ، حتى ان الاجانب يسلطون بعضهم على بعض وهم لا يشعرون ، فتراهم يوقدون نار الحرب فيفتك بعضهم ببعض باسم الدين لمخالفة عادة أو خرافة تنسب الى الدين زورا وبهتانا، وربما كانوا مدفوعين الى ذلك من اعدائهم واعداء دينهم ليتمكنوا له بذلك من أرضهم وديارهم وأموالهم ورقابهم

وجهة القول اني لأعرف قطرا ولا بلدا في الارض يقام فيه الاسلام كما امر الله تعالى في كتابه وعلى الوجه الذي مضت به سنة رسوله (ص) وسيرة الخلفاء الراشدين ، ولا على ما كان عليه المسلمون في عصر الأمويين والعباسيين والابويين فان الفتن التي حصلت في القرون الأولى لم تفسد دين الأمة ولا بأسها بل كانت تدور حول السلطة العليا أي حفظها في أهل بيت معين، لا تعدى ذلك الا قليلا .

﴿ ما يصنع عاشق العلم لا يجد المساعد ﴾

(ج ٥) لاندري أي علم يعشق هذا المقيم المضي فترشده الى ما ينبغي له ، فان من العلوم ما يمكن تحصيله في كل مكان ومنها ما لا يمكن تحصيله الا في معاهده الخاصة كالعلوم والفنون التي يتوقف تحصيلها على الاعمال والتجارب بالآلات . وقلما يصدق أحد في عشق العلم وتقوى عزيمته في طلبه ولا يهتدي السبيل اليه، ومن الناس من يسمي التمي والتشهي عشقا وعزما وهو غلط في ذلك . قال الشيخ محي الدين بن العربي في أول فصل من فتوحاته عقده لبيان ما على المرشد الذي لا يجد المرشد

إذا لم تلق استادا فكن في نعت من لا ذا

وقطع نفسه والليل افلاذا فأفلاذا

فأتبه معارفه زرافات وأفذاذا

يريد انه ينبغي له ان يطلب الحق بالجد والاجتهاد وسهر الليالي

وقل من جسد في أمر يجاوله واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
ولو راجع المرء تاريخ الثابطين من الاولين والآخرين لوجد أكثرهم من الفقراء
والمساكين الذين لم يعتمدوا الا على جدهم واجتهادهم دون المدارس والاساتذة .
ويظهر أن العاشق في السؤال ليس كذلك بدليل طروقه أبواب من كان يرجو
مساعدهتهم ويعتمد على أموالهم

نعم ان علوم المدارس الرسمية التي غايتها نيل شهادة تميز لحاملها ان يجلس
على كراسي الحكومة لا تكاد تقال في هذا العصر الا بالمال وطالب هذه العلوم هو
المضني بحب الوظائف لا حب العلم ، فان المضني بحب العلم أحد رجلين : رجل
يطلب العلم ارضاء لشهوة عقله ، ومحاولة إشباع نهمه نفسه ، ورجل يحب أن يستعين
به على اصلاح حال الناس ، وكلا الرجلين يسهل عليه ان يجدهما يطلبه بجده واجتهاده
حيث كان ، سواء وجد أم لم يجد المال ، ومن يطلب العلم بهذا القصد يحصل في
الزمن القصير ما لا يحصله غيره في الزمن الطويل ، ويكون ما يحصله انفع مما يحصله
غيره لانه لا يعني الا بما ينفع ، ومن ليس له مثل هذا القصد يضع زمنه بكل ما يلقى
اليه لا يفرق بين نافع وضار ، ولا حق وباطل

﴿ أسئلة من (لنجه) في خليج فارس ﴾

(م ١٦ — ١٩) من « أحد طلاب العلم بلنجه محمد بن عبد الرحمن بن

يوسف سلطان العلماء »

جاءنا الاسئلة الآتية في كتاب مطول وكان لنا ان لا نجيب عنها لانها
جاءت على غير شرطنا في قبول الاسئلة وهي أن تكتب في ورقة على حدها حتى
لا تكلف استخراجها من تضاعيف كلام آخر ونسخها . ولكننا نلخصها ونجيب
عنها عناية بمرسلها وبها . وقال السائل زاده الله علما وفيها ان هذه الاسئلة رفعت
الى والده وسيجيب عنها (ولعله فعل) وهي
« الى حضرة من سماه المعارف ، واحاط بمقاصد الدين ومطالب العوارف ،

قد أبدت في المحفل الشريف (يريد موضع درس الاستاذ المسنقى أو مجلسه) حسن سيرة المنار وأنه يحبي السنة ويقمع البدعة ، فلا يخفى على حضرتكم انه يأمر بعدم توقيف الذهن على ما ذكره المفسرون

« وعليه فلو ادعى مدع ان المدل بين الزوجتين غير واجب لوجوه (الاول) إخبار الله تعالى بأن المدل غير مستطاع وأكد ذلك بالنهي بلن وهي وان لم تعد التأييد ، فلا نكر إفادتها التأكيد . (الثاني) تقييد المنهي عنه بجعلها كالمعلقة أي فلا بأس بما دون هذه الحالة (الثالث) جملة تعالى الأزواج قوامين ولا يليق بالقوام ان يكون مذلاً مقاداً بعبان من هو قوام عليها والأحاديث ما فيها « من مال الى احدى امرأتيه » فالمراد الميل المصير لها كالمعلقة . وما فيها « من لم يعدل » فهو بمعنى مال . فهل اذا ادعى ذلك أحد يؤجر على ذلك أم ينكر ؟ فان قلتم يؤجر فهو وان قلتم ينكر عليه فما وجه ذلك مع ان المنار قد فسر آية التيمم بوجه لا يوافقه أحد وأول أحاديث في ذلك أوضح وأظهر من الأحاديث الدالة على وجوب المدل (سؤال آخر) كيف يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مع قولكم ان كل كائن بالتقدير ولا تقولون كما تقول المعتزلة بالخلق ولا كما تقول المجبرة ، فهل هذا الا تناقض

« فياسيدي إمام العصر ومقتدى المسلمين مولانا السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المرجو من الطافكم ان لا تحمروا هذه الديار ولا تنظروا اليها الا نظر الوالد الى ولده ، فان أهل هذه الديار الى الآن كانوا على قدم الجد في إقامة شعائر الدين لكن منذ سنين قد حدث فيهم بعض المنفرجين فاذا هم على شفا جرف هار لولا عناية الله ثم ارشاد العلماء الجامعين بين المعقول والمنقول . اجبوا جعلكم الله مجدد الملة » اه ما يتعلق بالاستفتاء من الكتاب

(المنار) ههنا مسائل (١) المدل بين الزوجتين (٢) تفسير المنار لآية التيمم (٣) مسألة الترام أقوال المفسرين المبينين في فهم القرآن أو عدمه (٤) الامر بالمعروف والتقدير

﴿ العدل بين النساء ﴾

الذي يؤخذ من مجموع الروايات في تفسير السلف لهذه الآية ان اللام في العدل ليست للجنس بل للمهد فالمراد بها عدل خاص لا مطلق العدل فان بعضهم فسره بالعدل في الحب وهو الذي يدل عليه التفريع بقوله « فلا تميلوا كل الميل » وحديث « اللهم هذا قسي فيما أمك فلا تلني فيما أمك ولا أمك » رواه ابن أبي شيبة واحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن المنذر من حديث عائشة واسناده صحيح . وفيه وردت الأحاديث التي أشار إليها السائل . وفسره بعضهم بالوقوع وهو وان كان فيه من الاختيار ما ليس في الميل الذي هو سببه فالعدل فيه محال . واذا كانت الآية دالة على اننا لا نكلف هذا العدل الخاص لأنه غير مستطاع ولا يكلف الله نفسا الا وصعها فلا ينفي ذلك ان نكلف العدل المستطاع في الميت والنفقة وحسن المعاملة في الحديث والأقبال ولو تكلفنا . ولا وجه لحل الآية على إثبات كون مطلق العدل غير مستطاع لأن الآية لا يمكن ان تكون مخالفة للواقع المعروف بالضرورة

فالوجه الأول من الوجوه التي ذكرها السائل مسلم ولكنه يفيد أن العدل في الميل غير واجب لأنه غير مستطاع لا مطلق العدل ولولا التفريع لكان الاظهر ان يقان إن العدل الذي لا يستطاع هو العدل التام الكامل الذي يشمل الحب وما يترتب عليه مما يعلم بالضرورة انه لا يدخل في الاختيار مهما حرص المرء عليه، ولا ينفي هذا ولا ذلك ان يكون العدل المستطاع واجبا . وقد تقدم معنى العدل في التفسير من عهد قريب وكونه من جعل الفراتين على ظهر البعير متساويتين في الوزن ، وهذا غير ممكن على حقيقته في الاخلاق والامور المعنوية ولذلك قيل ان العدل التام الكامل هو صراط الحق الذي وصف بانه ادق من الشعرة وأحد من السيف . وهذا ما كان يحرص عليه المؤمنون طلاب الكمال كما تدل الآية

وأما الوجه الثاني فهو لا يدل على كون مطلق العدل غير واجب كما هو فرض السائل وإنما يدل على ان بعض العدل في الميل مستطاع وواجب لأن الميل قسبان

ميل القلب وما يترتب عليه من ميل الجوارح بالاتفات والاقبال والمؤانسة فمن مال الى احدى زوجيه كل الميل فحبل الأخرى بذلك محرومة من مقاصد الزوجية كلها وهي السكون والمودة والرحمة كان آتما لأنه جعلها كالمعلقة التي ليست متزوجة ولا آتما . ومن مال بعض الميل وهو ميل القلب فقط الذي لاسلطان لاختياره عليه فهو غير آتم

وأما الوجه الثالث فليس بشيء فان العدل فيمن يقوم المرء بأمر الرياسة عليهم ليس ذلابل هو المر الحقيقي كالحاكم العادل يكون عزيزا بعدله ظاهرا وباطنا هذا وان العدل الذي يدخل في اختيار الانسان واجب حتى في معاملة الاعداء كما هو منصوص في آيات كثيرة فكيف يتعلق الاجتهاد بتفسير الآية فيما يخالف النصوص القاطعة المطومة من الدين بالضرورة ؟

فظهر بهذا أن من يمتدل بالآية على عدم وجوب العدل بين الزوجتين مطلقا ينكر عليه لأنه فسرها بما لا تدل عليه وبما يخالف النصوص القطعية الكثيرة المطومة من الدين بالضرورة . وسيأتي تفسير الآية مفصلا في موضعه

﴿ تفسير المنار لآية التيمم ﴾

التظهير بين هذه المسألة وبين ما نقله المنار من تفسير الاستاذ الامام لآية التيمم وايضا حمله بالدلائل غير ووجه فان ذلك التفسير ليس مخالفا لنص آيات أخرى وإنما هو موافق لما ورد في رخصة الفطر في رمضان ، ولا يخالفنا لنص حديث قطمي ولم يضطر فيه الى تأويل أحاديث تدل على خلاف ما اختاره في فهم الآية كما قيل بل خرجها على الأصول المعروفة على انه اذا تعارض القرآن والحديث ولم يظهر وجه للجمع فالواجب ترجيح القرآن ورد الحديث اليه ولو بالتأويل ولا يرجح على القرآن شيء قط ولا يعدل به عن ظاهره لأجل اتباع احد من المفسرين أو غير المفسرين

﴿ التزام أقوال المفسرين المبين والاستقلال دونهم ﴾

المفسرون طبقات منهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم ولم نأحدا منهم التزم فهم

أحد معين منهم فجاهد بروي التفسير عن ابن عباس وينفرد هو بأقوال يخالف فيها ابن عباس . وابن جرير بروي عن الصحابة والتابعين بإسانيده وينفرد هو بأقوال لم يقل بها أحد ممن صحت عنده الرواية عنهم . ويجزم أهل السنة بأنه لا عصمة لأحد من أولئك المفسرين في فهمه ولا حجة في قوله ولا عصمة للجمع منهم أيضا . ومسألة إجماع المجتهدين مسألة أخرى وفيها من المباحث ما فيها وحسب السائل منها ما تقدم في تفسير آية (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول) الخ وجملة القول انه لا يوجد مفسر الا وقد انفرد بأقوال لم يقل بها غيره ولولا ذلك لم يكن مفسرا ولا ممن يفهم التفسير بالاستقلال والقرآن بحر لم يحط أحد بما فيه من الدرر والجواهر ولكل غائص نصيب « الا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن » ومن كان مقلدا لا يمينه ما يقوله المستقلون سواء واقفوا غيرهم أو خالفوه ومن كان مستقلا يستفيد من بحمهم بصيرة ولا يتقدم فيه وإنما يعمل بما يظهر له انه الحق . فوجود المستقلين في فهم القرآن والسنة لا يضر أحدا قط ولكن تقدم ضرر لأنهم حملة الحجج والبرهان والمقلد لا حجة له وقصارى علمه ان ينقل حجة غيره فاذا طرأت شبهة على الدين لا يجد لها جوابا عنقولا عن يتقدم بقي حائرا ويكون الدين حينئذ عرضة للزوال أو الزوال اذا حاربه أهل الشبهات الجديدة

﴿ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن آمن بالقدر ﴾

بيننا في المناد غير مرة مسألة القدر بما تدل عليه جملة آيات القرآن الواردة فيها وانها ليست كما يقوله الفلاسفة والمفلسون من المتكلمين بل هي عبارة عن اثبات النظام والحكمة في خلق الله تعالى يجعل كل شيء بمقدار معين لا يمدوه فالمسببات تكون دائما بقدر أسبابها ولا يكون شيء من الاشياء أنفا كما تزعم القدرية النبي مذهبهم على قاعدة « الامر أنف » أي ان الله تعالى يستأنف خلق كل شيء يخلقه استئنافا كما يفعل الحاكم المستبد كل شيء عند ما يسئح له ويخطر في باله استحسانه من غير بناء على نظام معين ولا التزام لمقادير مقررة من قبل . وقد حدثت بدعتهم في العصر الأول واتفق سلف الامة ثم خلفها على ضلالهم في هذه العقيدة

وأجمعوا على أن كل شيء بقدر كما هو نص القرآن الحكيم . ومن شاء التفصيل في بيان هذه المسألة فليرجع إلى الفتوى الثانية عشرة من فتاوى المجلد الحادي عشر من المنار (ص ١٨٩ - ٢٠٠)

أما فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع جريان الأمور بمقاديرها بحسب سنن الكون في ربط الأسباب بالمسببات فهي لا تتجلى كالتجلى إلا لمن يعرف سنن الله تعالى في ارتباط الأعمال بأسبابها وقد بينا ذلك في التفسير وغير التفسير من أبواب المنار مرارا كثيرة . ونشير إلى ذلك هنا بكلمة وجيزة

جرت سنة الله تعالى بأن العمل الاختياري يصدر من الإنسان عند جزم إرادته به وإن جزم إرادته به لا يكون إلا بالعلم بأن فيه منفعة له أو دفع مضرة عنه في العاجل أو الآجل سواء كان العلم بذلك وجدانيا ضروريا أو كسبيا بالنظر في الأدلة . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يفيد الأمور والنهي عنها يثبت إرادته إلى العمل به فيكون نافعا مفيدا ولهذا كان واجبا وقد ثبتت فائدته بالتجربة فالراء فيه مراء باطل ، ولا يعارضه الإيمان بالقدر بل يؤيده ويعد دليلا عليه

﴿ البطالة يوم الجمعة ﴾

(س ٢٠) من أحمد حمدي أفندي النجار البعثي بأم درمان (السودان)

سيدي الأستاذ العلامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا دام فضله

اجتمع منذ شهرين فريق من تجار هذه البلدة مؤلف من اليهود والنصارى والمسلمين وقرروا فيما بينهم بأن يكون لكل ملة يوم راحة من العمل بالثلاثة الأيام المعروفة وهي الجمعة للإسلام والسبت لليهود والاحد للنصارى لمجارات اخوانهم النصارى بالخرطوم جارتهم وجعلوا غرامة على من يخالف ذلك بواسطة الحكومة ومن ذلك الوقت أصبح عموم اليهود والنصارى يطلون الأشغال باليومين المذكورين وتفر قليل من المسلمين باليوم الثالث ورفض باقي المسلمين البطالة بحجة أنه محرم

أو مكروه لقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا » الخ وأنه وردت بذلك احاديث كثيرة بالبخاري وغيره من كتب السنة بحرم تفضيل أو تعظيم هذا اليوم على غيره وحصلت بذلك مجادلات بينهم كثيرة وراجع بعضهم بعض العلماء هنا فأفتوهم بكراهة عدم الشغل بذلك اليوم وتفضيله وما زال بعضهم يعتقد وجوب تعظيم هذا اليوم والبطالة به واخيرا أجمع الكثيرون باستفتاء فضيلتكم بهذا الامر فأفتونا بمعنى الآية الكريمة وبما ورد بكتب السنة وبمخالفة ما ينبغي العمل به فلازتم ملجأ لحل المشكلات رضيا : هذه الأمة وأطال الله بقاكم

(ج) بلي المسلمون بالخلاف والجهل بأداب دينهم وبمناقضهم الدنيوية ومصالحهم الاجتماعية . وقد رأيتم ما كتبناه في الموضوع في مقالات (المسلمون والقبط) وفيه الاشارة الى الأحاديث الصحيحة في فضيلة يوم الجمعة وكونه عيدا للمسلمين كالسبت والاحد عند أهل الكتاب ودعوى بعضهم وجود أحاديث تحرم تفضيل يوم الجمعة على غيره باطله وغريبة جدا . والأمر بالاتشار في الآية للإباحة لا للوجوب فهي كقوله تعالى « فإذا حلتم فاصطادوا » ولم يقل أحد من العلماء بوجوب الصيد بعد انتهاء الاحرام بل المراد اباحته بعد ان كان محرما في الحرم ، وكذلك الانتشار بعد صلاة الجمعة فان الأمر بعد انهي يراد به رفع النهي السابق . والذي ينبغي للمسلمين ان يجعلوا هذا اليوم عيد الاسبوع كما سماه النبي (ص) وفضله على غيره وان يجعلوه الاستحمام والصلاة والعبادة وصلاة الرحم وزيارة الاصدقاء وان كان البيع فيه لا يحرم الا في الوقت المخصوص . على ان البيع لا يحرم في يوم العيدين السنويين عيد الفطر وعيد النحر مطلقا ، فمن احتاج أو اضطر الى عقد بيع أو غيره في أيام العيد أو الجمعة غير وقت صلاحها وعقده يكون صحيحا ولا يأنم التعاقدان ، وهذا لا يمنع ان يجعل الجمهور هذه الأيام اعيادا سنوية واسبوعية فالاسلام شرع لنا كل ما فيه الخير لنا من غير تضيق علينا